

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين التاليتين :

جمعية الرعاية الذهبية للمساعدات الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة تحت رقم ٨٧٧٠ لسنة ٢٠١٢

جمعية السيدة العذراء مريم القبطية لتنمية المجتمع - قرية البحيرة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٤

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيتان المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيتين المشار إليهما نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل